احتياطا وعند رؤية مستيقظ منيا او مذيا بسكون
الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل
مع اهله وان لم يتذكر حلما لان الظاهر انه منى رق
بهواء اصابه لايفرض ان تذكره اى الحلم وتذكر اللذة
والانزال ولم ير بللا لانه تفكر فى النوم كما فى التيقظ بلا
انزال وفى الذخيرة اذا استيقظ من النوم فوجد على فخذه
او فراشه بللا ان تذكر احتلاما وتيقن انه منى
او مذى او شك انه منى او ودى فعليه الغسل وان
تيقن انه ودى فلا غسل عليه وان لم يتذكر احتلاما
وتيقن انه ودى فلا غسل عليه وان تيقن انه منى
عليه الغسل وان شك انه منى او ودى فكذلك عندهما
وقال ابو يوسف رح لايجب عليه حتى يتذكر الاحتلام
لان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بتيقن وهو القياس
وهما اخذا بالاحتياط لان النائم غافل والمنى قد يرق
بالهواء فيصير مثل المذى فيجب عليه احتياطا كذا
المراة فى الاصح احتراز عما قيل لو احتلمت المراة ولم يخرج
منها المنى ان وجدت لذة الانزال فعليها الغسل لان
ماءها ينزل من صدرها الى رحمها بخلاف الرجل حيث
يشترط الظهور الى ظاهر الفرج فى حق الغسل كذا قال
الزيلعى او ايلاجها اى الحشفة ملفوفة بخرقة وجب الغسل
ان وجد لذة الجماع وفرض عند انقطاع حيض ونفاس لا
عند خروج مذى وودى بسكون الذال المهملة ماء
غليظ يعقب البول وحقنة عطف على خروج مذى
ولا عند ادخال اصبع ونحوه فى الدبر ووطء بهيمة
بلا انزال لقلة الرغبة كما مر اتى عذراء ولم يزل عذرتها
يعنى رجل له امراة عذراء فاتاها ولم يزل عذرتها
لاغسل عليهما ما ينزل لان العذرة تمنع من التقاء

قوله انه منى او ودى الودى بفتح الواو وسكون الدال المهملة ما يخرج بعد البول وكذا الودى بكسر الدال وتشديد الياء داني

قوله ولا عند ادخال اصبع ونحوه كذكر غير آدمى وذكر خنثى وميت وصبى لا يشتهى وما يصنع من خشب قوله ووطء بهيمة وكذا الصغيرة التى لا تجامع مثلها والميتة قوله اتى عذراء وكذا اذا كانت بكرا ولم يتوار الحشفة كذا فى التاتارخانية قوله لاغسل عليهما الا اذا حبلت لانزالها وقيد ناصلت مثل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان خروج منيها من فرجها الداخل شرط لوجوب الغسل عليها ولم يوجد قاله الحلبى حدادية

المبتغى بالباء الموحدة والغين المعجمة والتاء والقاف رحمه كتاب ونسخة فيه بالغين المعجمة كذا نقل عن ابن حاجى

الختانين كذا فى المبتغى ووجب الغسل للميت اى
وجب على الحى ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية
حتى لو فعل البعض سقط عن الكل وعلى من اسلم جنبا
او حائضا وقيل هما مندوبان او بلغ لا بسن بل بالانزال
فى الصحيح قيد المجموع وقيل لايجب فى البلوغ لان
الوجوب بعد البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب
به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا الانزال دليل
تكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا ليلزم
ذلك او ولدت ولم تر دما فانها لو رأت كان فرضا
لا واجبا كذا فى الظهيرية وسن لصلوة الجمعة هو
الصحيح لا ماقيل ليوم الجمعة ولعيد واحرام وعرفة
اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلوة العيد وندب
لمن اسلم طاهرا او بلغ بسن سيجئ فى كتاب الحجر ان
الفتوى على ان سن البلوغ فى الصغير والصغيرة
خمسة عشر سنة او افاق عن جنة ولمكة ومزدلفة
وكسوف واستسقاء اختلف فى وجوب ثمن ماء
غسلها على زوجها غنية كانت او فقيرة وحرم على
الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافا للشافعى
لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض
ولا لجنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد
وحرم عليه الطواف بالكعبة لانه فى المسجد واحتيج
الى ذكره بعد قوله وحرم على الجنب دخول المسجد
لئلا يتوهم انه لما جاز له الوقوف مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز الطواف اولى كذا فى الكافى ولان المسجد
الحرام امر عارض الا يرى انه لم يكن فى زمن ابراهيم عليه
السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لايجوز لها
الطواف كذا فى المستصفى ويؤيده ماذكر فى غاية

على الكل والاثم على الكل

قوله لا ما قيل فى الخانية لو اغتسل بعد صلوة الجمعة لا يعتبر اجماعا ويكفى غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة وعرفة اى جبل عرفة بعد الزوال قوله ولمكة وكذا لدخول المدينة قوله ومزدلفة غداة يوم النحر للوقوف وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمرة وكذا الغسل للميت والحجامة وليلة البراءة وعرفة وليلة القدر اذا رآها حاشية حدادية

قوله ثمن ماء غسلها عليه ولو كان ماء الاغتسال لا عن جنابة وحيض فقيل الظاهر انه لا يلزمه حدادية

قوله ولو قدر انه لم يكن يعنى لو فرض عدم كون هذا الموضع مسجدا فالطواف للجنب حرام فالحرمة لذات الطواف لا لاجل المسجد حدادية

Copyright © King Saud University